

# تفشي الإفلات من العقاب

لم تتحقق العدالة  
لقتلى "ثورة 25  
يناير" حتى الآن



منظمة العفو  
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2013

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية  
Amnesty International Publications  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW  
United Kingdom  
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2013

رقم الوثيقة: MDE12/004/2013

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو  
الدولية

# قائمة المحتويات

5	مقدمة .....
7	"مهرجان البراءة للجميع" .....
8	النيابة العامة وفشل تحقيقاتها .....
11	محاكمات معيبة .....
13	قُتل خلال الاحتجاجات في مصر، 2011 .....
15	مقتل المزيد من المحتجين منذ تسلم الرئيس مرسي مقاليد الحكم .....
22	توجيه اللوم .....
24	خلاصة وتوصيات: .....
27	الهوامش .....



## مقدمة

"فدماهم [الشهداء] مسؤولية في رقبتى حتى تعود الحقوق كاملة لأصحابها ، و حتى يأخذ من قتلهم جزاءه العادل بالقانون "

كلمات الرئيس محمد مرسي عندما كان مرشحاً للانتخابات الرئاسية خلال ظهور متلفز له على قناة (ON-TV).<sup>1</sup>

"مضت سنتان الآن، وكل ما نسمعه هو براءة براءة براءة. فهل قتل الشهداء أنفسهم؟ وفي حالة شهدائنا (في السويس) فالأمر كله عبارة عن تأجيل بعد الآخر. وكم علينا أن ننتظر بعد من أجل تحقيق العدالة؟"

كانت هذه كلمات والدة إسلام متولي محمد متولي لمنظمة العفو الدولية في ديسمبر 2012، ويُذكر أن ابنها قد سقط قتيلاً برصاص قوات الأمن بتاريخ 28 يناير 2011 أثناء التظاهرات التي شهدتها السويس في حينه.

لقد مضى عامان على اندلاع "ثورة 25 يناير". وحصدت أحداث 18 يوماً هزت مصر، أرواح 840 محتجاً، وألحقت إصابات بما يزيد على 6600 آخرين،<sup>2</sup> وأطاحت بحكومة ظن الكثيرون لعقود من الزمن أنها لا تُقهر. وفي إطار بعثة لتقصي الحقائق أوفدها منظمة العفو الدولية إلى مصر للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت هناك خلال الفترة ما بين 30 يناير و3 مارس 2011، خلص فريق البعثة إلى أن قوات الأمن المصرية قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في معرض محاولتها سحق الانتفاضة. فلقد لجأت تلك القوات إلى استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع، ومدافع المياه، وبنادق الخرطوش، والرصاص المطاطي، والذخيرة الحية ضد المتظاهرين، وإن كان هؤلاء لم يشكلوا تهديداً لتلك القوات أو غيرها في أغلب الأحيان. وفي بعض الحالات، فلقد تعمد عناصر قوات الأمن قيادة عرباتهم المدرعة باتجاه مجموعات المحتجين ودهسهم. وشهدت وقائع أخرى قيام عناصر قوات الأمن بالاعتداء بالضرب على المحتجين باستخدام الهراوات والعصي والركل. كما لجأوا إلى الاستخدام غير المتناسب للقوة، والأسلحة النارية في الحالات التي لم تكن الضرورة فيها تستدعي ذلك.<sup>3</sup>

وبالرغم من تكرار البيانات الرسمية الصادرة التي تؤكد على احترامها وتقديرها للتضحيات التي قدمها المحتجون أثناء "ثورة 25 يناير"، فلا زالت العدالة صعبة المنال. ومنذ اندلاع الانتفاضة في مصر، فلقد سعى كل مسؤول حكومي جديد إلى تعزيز شرعيته عبر الاعتماد على قصة "الثورة"، والتعبير عن إخلاصه "لشهداء". بيد أن جميع أولئك المسؤولين قد أخفقوا في تحقيق العدالة لصالح عائلات الذين قُتلوا، أو تزويدهم بشرح وافٍ للظروف والملابسات التي أحاطت بمقتل ذويهم.

ولم تجر إدانة أي مسؤول رفيع المستوى، أو ضابط كبير في أجهزة الأمن أو معاقبته بطريقة عادلة لتسببه بشكل مباشر أو غير مباشر بمقتل المحتجين أو إصابتهم. حتى إن محكمة النقض قد ألغت يوم 13 يناير الجاري الحكم بإدانة الرئيس السابق حسني مبارك، وزير داخلية، حبيب العادلي، بتهمة التواطؤ على قتل المحتجين، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه أمام إعادة محاكمتهم.

ولقد تعطلت مسيرة الكثير من الإصلاحات المؤسسية الملحة، وخصوصاً تلك التي تركز على إصلاح الأجهزة الأمنية التي ساهمت في تيسير ارتكاب تلك الجرائم في المقام الأول. وعلى نحو لا يبعث على الدهشة، فلقد استمر قتل المحتجين على أيدي الأجهزة الأمنية، مع إفلاتها من العقاب طيلة فترة حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة للبلاد على مدار 17 شهراً.<sup>4</sup> فلقد قُتل ما يزيد على 120 من المحتجين إبان حكم العسكر، ومع ذلك فلم تجر إدانة سوى ثلاثة

من صغار الضباط بتهمة التسبب في مقتل أولئك المحتجين. ولا زالت الأمور على حالها من حيث إفلات ضباط الجيش من العقاب بعد أن عادوا إلى ثكانتهم بكل هدوء ودون محاسبة حيال ما ارتكبوه.

وأثناء حملته الانتخابية، وعقب انتخابه رئيساً، تعهد الرئيس محمد مرسي غير مرة بضمان تحقيق المساءلة فيما يتعلق بأولئك الذين قُتلوا أثناء "ثورة 25 يناير"، وأقر بدورهم في إنهاء حكم مبارك، وبالتالي، في انتخابه هو كأول رئيس مدني لمصر. ولدى تسلمه مهام منصبه، أمر مرسي بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق تُعنى بالنظر في حوادث قتل وإصابة المحتجين التي وقعت قبيل انتخابه. ومع ذلك، فلقد تراجعت أهمية هذه الخطوات الإيجابية الرامية إلى تحقيق المساءلة أمام إخفاق نظام العدالة في التحقيق بشكل سليم في ضلوع المتهمين بقتل المحتجين، ومن ثم مقاضاتهم ومحاكمتهم. وما قلل أيضاً من شأن الدعوات المنادية بتحقيق المساءلة هو استمرار قتل المحتجين مع إفلات القتل من العقاب منذ أن تسلم مرسي مهام منصبه. فلقد تخلل فترة مرسي الرئاسية قتل ما لا يقل عن 12 شخصاً في سياق العنف السياسي – الأمر الذي كان بمثابة تذكير مؤلم آخر بالحاجة الملحة إلى محاسبة المسؤولين عن قتل المحتجين من أجل قلب صفحة عقود من الانتهاكات التي شوهدت صورة مصر.

ويُذكر في هذا المقام أن الإفلات من العقاب كان بمثابة العلامة الفارقة التي وسمت حكم الرئيس مبارك، وأنه يتعين على مرسي القيام بتحريك حاسم كي يحول دون وسم إدارته وفترته الرئاسية بذات الصبغة، بما فيه التصدي للانتهاكات التي يرتكبها مؤيدوه.

## الحق في الانتصاف

تترتب على الدول بموجب أحكام القانون الدولي التزامات تقتضي منها احترام حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتصاف الناجز والفعال.<sup>5</sup> وتتضمن هذه الالتزامات العناصر الثلاثة التالية:

الحقيقة: كشف الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت؛

والعدالة: التحقيق في الانتهاكات السابقة، ومقاضاة من يُشتبه بارتكابهم لها في حال توافر ما يكفي من الأدلة المقبولة والمعترف بها؛

والتعويض: تعويض الضحايا وعائلاتهم، وذلك بما يشمل الجبر التام والفعال، وبكامل أشكاله الخمس التالية: الرد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.

وينص المبدأ السابع من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على ما يلي:

"تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي: (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال، و(ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري، و(ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر".<sup>6</sup>

ويشمل نطاق هذه الالتزامات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي وفي عهد الحكومات السابقة. ويتعين على الدول أن تحرص على كشف الحقيقة، وإحقاق العدالة، وتوفير التعويضات لجميع الضحايا دون تمييز.

## "مهرجان البراءة للجميع"

خلال المقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية معهم أثناء الانتفاضة، عبرت عائلات الضحايا عن أملهم بشأن كشف الحقيقة، وتحقيق العدالة، وجبر الضرر. وبعد مضي عامين، فلا زالت تطلعاتهم تلك بعيدة كل البعد عن رؤية النور، وبدأ العديد منهم الآن يعبرون عن شعورهم بالإحباط، والإحباط، وفقدان الثقة بالمؤسسات العامة، واليأس.

ولقد تعززت هذه المشاعر جراء تكرار تبرئة عناصر جهاز الأمن، وخصوصاً كبار الضباط، من المسؤولية عن قتل المحتجين إبان الانتفاضة. وفي أحدث تلك الحالات، برأت إحدى محاكم بني سويف في 15 يناير 2013 ساحة 14 من المتهمين بقتل المحتجين وإصابتهم في بني سويف في يناير من عام 2011.<sup>8</sup> وفي قضايا أخرى عديدة، فقد قامت المحاكم بتبرئة ساحة ضباط شرطة اتهموا بقتل المحتجين أمام أقسام الشرطة، وذلك بداعي نقص الأدلة. ولقد برأت ساحة آخرين كذلك بعد أن ارتأت المحاكم أنهم كانوا يمارسون حقهم في الدفاع عن النفس. وصدرت أحكام بالسجن سنة واحدة ضد قلة من ضباط الأمن، وكانت بعض تلك الأحكام مع وقف التنفيذ، وذلك عقب إدانتهم بتجاوز حدود حقهم في الدفاع عن النفس، والتسبب بوفاة محتجين كانوا متواجدين بعيداً عن المنطقة الواقعة أمام أقسام الشرطة مباشرة. وقد ترك للقضاة سلطة تقدير فيما إذا كان المتهم يتصرف دفاعاً عن النفس أم لا، وذلك حسب التعريف الوارد في المادة 61 من قانون العقوبات المصري.<sup>9</sup> وفيما يخص حالات مقتل 59 وإصابة 34 من المحتجين بين 25 يناير و3 فبراير 2011 التي حققت بها منظمة العفو الدولية، فلقد خلصت المنظمة إلى أنه حتى في تلك الحالات التي كان يمكن فيها اعتبار لجوء الشرطة إلى القوة أمراً مشروعاً، فلقد قام عناصر الشرطة باستخدام تلك القوة على نحو غير متناسب وحجم التهديد، وبشكل متهور، ولجأوا إلى القوة المميّنة بينما لم تكن ضرورة الموقف تستدعي ذلك. كما خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن العديد من المحتجين قد قُتلوا في الميادين العامة، وبعيداً عن المنطقة المحيطة بأقسام الشرطة – الأمر الذي يُلقي بظلال من الشك على الرواية التي يصر على ترديدها المتهمون من ضباط الأمن والشرطة، ومحاموهم، ومفادها أنهم كانوا يتصرفون دفاعاً عن النفس لدى تعرض أقسام الشرطة للهجوم.<sup>10</sup>

وغني عن القول أن المحاكمة الأولى للرئيس السابق محمد حسني مبارك ووزير داخلته حبيب العادلي بتهمة التواطؤ على قتل المتظاهرين في "ثورة 25 يناير" من بين جملة تهم أخرى، قد أخفقت في تحقيق العدالة. وجاء الحكم الصادر يوم 2 يونيو 2012 بالحكم على الاثنين بالسجن المؤبد ليكون خطوة على طريق مكافحة مسألة الإفلات من العقاب في مصر؛ بيد أن المحكمة قد برأت ساحة ستة من كبار ضباط الأمن، وخصوصاً المدير السابق لجهاز مباحث أمن الدولة المنحل، من تهمة المسؤولية عن مقتل المتظاهرين. ولقد شاب المحاكمة عدم تعاون المخابرات العامة وأجهزة قوات الأمن الأخرى، وفشلت في تزويد عائلات الضحايا بأجوبة توضح لهم سبب مقتل أبناءهم. ولقد تقدم كل من النيابة، والرئيس السابق ووزير داخلته باستئناف ضد الحكم الصادر. وفي 13 يناير 2013، ألغت محكمة النقض الحكم الأول، مما فتح الباب أمام إعادة محاكمة جميع المتهمين، ومن بينهم الضباط الستة الذين تسببت أحكام البراءة الصادرة بحقهم في حدوث موجة غضب عارمة بين عائلات الضحايا.

وفي لقاء لها مع منظمة العفو الدولية في ديسمبر 2012، فلقد عبرت والدة **خالد محمد الوكيل** – طالب المرحلة الثانوية وابن الثمانية عشر ربيعاً الذي أُصيب بطلق ناري في الصدر عصر يوم 28 يناير 2011 بالقرب من ميدان المطرية الواقع في أحد أحياء القاهرة الشعبية – عن مدى غضبها وشعورها بالإحباط في أعقاب صدور الحكم الأولي

قائلة: "مضت سنتان ونحن نتحدث عن تحقيق العدالة ونطالب بها. وعندما سمعت الحكم (تعني في قضية مبارك) صرخت كثيراً، حتى أكثر مما صرخت حينما قُتل خالد. لقد نزلوا مطالبين بالعيش والحرية والعدالة الاجتماعية؛ بيد أن شيئاً من ذلك لم يتغير". ولقد شملت قضية مبارك والعدالي وكبار ضباط الأمن الحالات التي قُتل فيها أشخاص في ميدان المطرية. ومع ذلك، فلم يُحاكم أي من ضباط قسم شرطة المطرية أو غيرهم من عناصر أجهزة الأمن الذين كانوا متواجدين أثناء التظاهرات بتهمة قتل وإصابة محتجي المطرية عمداً. وأضافت والدته خالد قائلة: "نشعر بالظلم. فما هم من قتلوا أبناءنا يتجولون أحراراً طلقاء، فما هي الضمانات أنهم لن يكرروا فعلتهم ثانية؟ وسوف لن تتحقق المصالحة دون إحقاق العدل".

### النيابة العامة وفشل تحقيقاتها

وأما العديد من محامي الضحايا وأقاربهم الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم، فلقد ألقوا اللوم على النواقص والعيوب التي شابته عملية جمع الأدلة في الحكم ببراءة المتهمين، أو حتى في عدم إحالة بعض القضايا إلى المحكمة في بعض الأحيان. وحسب اعتقادهم، فهم يعتبرون انعدام كفاءة النيابة العامة، وكذلك صلاتها مع نظام مبارك، السبب الجذري وراء ضعف الأدلة التي تصل إلى المحاكم. ولقد عبروا عن قلقهم حيال عدم استقلالية النيابة العامة وعدم حياديتها، وإحجامها عن فحص الأدلة المتوفرة ومعاينتها وتقديمها إلى المحكمة، وخصوصاً المعلومات التي تقدم بها أقارب الضحايا والمحامون بأنفسهم من قبيل المواد المرئية والمسموعة، وتقارير الطب الشرعي، والأعيرة النارية التي تم التوصل إليها على إثر عمليات التشريح الأولية، أو من الجثامين التي استُخرجت بعد دفنها، أو من أجساد المحتجين المصابين. كما أشاروا أيضاً إلى تقاعس النيابة العامة عن السعي وراء الحصول على معلومات جوهرية متوفرة لدى السلطات المعنية، أي وزارة الداخلية في أغلب الأحوال. وتضمنت تلك المعلومات التي لم تسع النيابة للحصول عليها من السلطات المعنية، وتحديدًا من وزارة الداخلية ما يلي: تسجيلات الاتصالات الهاتفية التي جرت بين مسؤولي الأجهزة الأمنية وهم يرسلون الأوامر؛ والكشوفات التي تثبت أماكن نشر عناصر قوات الأمن، أو تواجدهم في مواقع الاحتجاجات وأقسام الشرطة؛ وكشوفات الأسلحة والذخائر التي رُوِّدت قوات الأمن بها؛ والتسجيلات المرئية الرسمية للأحداث. وفي قضية محاكمة حسني مبارك، أشارت النيابة بنفسها إلى عدم تعاون وحدة الأمن القومي بالمخابرات العامة، ووزارة الداخلية، وقيامها بتعقيد عملية جمع الأدلة. ومع ذلك، وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فلقد تقاعست النيابة العامة عن اتخاذ أية تدابير عقابية بهذا الخصوص، ولم تحرك أية إجراءات جنائية ضد المسؤولين الحكوميين الذين رفضوا الاستجابة لأوامر النيابة لهم حسب أحكام القانون المصري.<sup>11</sup>

وتعكس بواعث القلق هذه النواقص التي تشوب التشريعات المصرية، ولو جزئياً. فلا تنص التشريعات المصرية على الفصل بين أدوار التحقيق والاتهام، حيث تمنح صلاحيات القيام بالأمرين للنيابة العامة، مما يبعث على القلق حيال حيادية تقصي الحقائق التي تقوم النيابة بها. وعلاوة على ذلك، فيمنح القانون المصري النيابة العامة صلاحيات تقديرية واسعة؛ فعلى سبيل المثال، للنيابة العامة سلطة تقدير إحالة القضايا إلى قاضي التحقيق (المادتين 63، و64/3 من قانون الإجراءات الجنائية). وتكتسي هذه الصلاحيات التقديرية طابعاً إشكالياً في القضايا التي تتضمن شكاوى ضد مسؤولين حكوميين لارتكابهم انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، حيث لا يمكن للضحايا، أو أقارب الضحايا المتوفين - بوصفهم مدَّعين بالحق المدني - التقدم بطلب مباشر من أجل إحالة القضية إلى قضاة التحقيق (المادة 64/1 من قانون الإجراءات الجنائية) أو استدعاء مسؤولين حكوميين إلى المحكمة (المادتين 63، و2/232 من قانون الإجراءات الجنائية). وعلاوة على ذلك، فلا يمكن للضحايا أن يتقدموا باستئناف أمام المحكمة ضد قرارات النيابة العامة أو قضاة التحقيق القاضية بعدم إحالة المسؤولين الحكوميين إلى المحاكمة (المادتين 162، و210 من قانون الإجراءات الجنائية)<sup>12</sup>، بينما يجوز القيام بشيء من هذا القبيل فيما

يتعلق بالمشتبه بهم العاديين، وليس المسؤولين، الأمر الذي يمنح هؤلاء حماية إضافية من الملاحقة القضائية.

ويبرز من بين بواعث القلق الرئيسية الأخرى التي ذكرها أقارب الضحايا، حقيقة حصر التشريع المصري لمسؤولية جمع الأدلة الجنائية و التحريات في مأموري الضبط القضائي، بما في ذلك أعضاء النيابة العامة، والشرطة وغيرهم من مسؤولي وزارة الداخلية وبإشراف من النيابة العامة (المواد من 21 إلى 23 من قانون الإجراءات الجنائية). وعبر الناجون من الضحايا، وأقارب المتوفين منهم، عن مخاوف وجيهة جداً حيال احتمال تعرض الأدلة للتلاعب والعبث بها على أيدي عناصر الأجهزة المشتبه في تورطها في قتل المحتجين، أو امتناعهم عن الإفصاح عن المعلومات، وخصوصاً مختلف الأجهزة الخاضعة لرقابة وزارة الداخلية، وذلك في محاولة منهم لإخلاء طرف زملاءهم، أو مؤسساتهم من المسؤولية القانونية.

وأما والدة محمد راشد الذي قُتل يوم 28 يناير 2011 في تظاهرات بورسعيد، فقالت أن ابنها قد انضم إلى الاحتجاجات للمطالبة بوضع حد للفساد، والحصول على فرص أفضل للشباب. وخلال لقاء منظمة العفو الدولية بها في ديسمبر 2012، تساءلت والدة محمد راشد بدهشة: "لن توفر الشرطة أدلة دقيقة تقر بها على نفسها. فكيف يُعقل أن يكون الجهاز المتهم بالقتل هو ذاته الجهاز المسؤول عن القيام بالتحريات؟"

إن تكليف ضباط الشرطة وغيرهم من أجهزة الأمن مسؤولية جمع الأدلة المتعلقة بقسوة سلوكيات الشرطة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، يلقي بظلال من الشك على مدى استقلالية التحقيقات وشموليتها وحياديتها؛ إذ تقتضي المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال أن يتم جمع مثل تلك الأدلة بشكل مستقل عن المشتبه بارتكابهم لتلك الانتهاكات، أو المؤسسات التي يعملون بها.<sup>13</sup> كما تناقض هذه الممارسات المبادئ التي ينص عليها دليل الأمم المتحدة حول مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة لعام 1991، ومبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتي تنص على عدم جواز إطلاق الأجهزة الضالعة في عمليات القتل على المعلومات الحساسة ذات الصلة.

وفي معرض رده على سؤال حول سبل ضمان حقوق "الشهداء" الذي وُجه إليه أثناء إحدى المقابلات المتلفزة على قناة النهار قبيل فوزه بالانتخابات الرئاسية، أقر محمد مرسي بضياع أدلة هامة، واقترح إمكانية استخدام أدلة أخرى، وخصوصاً التسجيلات المتوفرة لدى المخابرات العسكرية، في سياق تحريك أية قضايا في المستقبل. ولقد سلط مرسي حينها الضوء على أهمية الحصول على المعلومات بهذا الخصوص من وزارتي الدفاع والداخلية، وكذلك المخابرات العسكرية.<sup>14</sup>

وبعد فترة وجيزة من تسلمه مهام منصبه في يونيو 2012، شكّل الرئيس مرسي لجنة لتقصي الحقائق، ومنحها صلاحيات النظر في قضايا قتل المحتجين وإصابتهم خلال الفترة الواقعة بين 25 يناير 2011 و30 يونيو 2012، وذلك من خلال جمع الأدلة والمعلومات، وتحديد هوية مرتكبي تلك الجرائم وشركاءهم.<sup>15</sup> ولقد كُلفت اللجنة بمهام فحص جميع أشكال الإساءة والانتهاكات التي ارتكبت بحق المحتجين من القضايا التي لم يسبق وأن فُتحت تحقيقات بشأنها، وأن تقوم بمعاينة الأدلة المتوفرة بهذا الخصوص. وفي لقاء جمعهم بمنظمة العفو الدولية في أكتوبر 2012، أكد كل من رئيس اللجنة، المستشار محمد عزت شرياش، وأمينها العام المستشار عمر مروان، وعضوا اللجنة أحمد راغب، ومحسن بهنسي، على أن اللجنة قد تمكنت من اكتشاف أدلة جديدة، وأنها لاقت تعاوناً جيداً نوعاً ما من قبل الهيئات الرسمية وغيرها من الجهات من قبيل خبراء الطب الشرعي، وخبراء الأسلحة والمقذوفات النارية. وتنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي الذي تشكلت اللجنة بموجبه على أنه يتعين "على جميع

الجهات بالدولة التعاون مع اللجنة وتمكينها من الاطلاع على كل ما لديها من مستندات ومعلومات وأدلة ذات صلة باختصاصاتها". بيد أن المرسوم الرئاسي لم ينص على أي عقوبات قانونية أو غيرها من التبعات التي يمكن اتخاذها بحق الذين يرفضون التعاون مع اللجنة؛ كما أن المرسوم لم يمنح اللجنة صلاحيات واضحة تخولها استدعاء الشهود رسمياً، وخصوصاً ضباط الأمن الحاليين والسابقين، ولم يخولها أيضاً صلاحيات الضبط والتفتيش. ومع ذلك فلقد أوضح أعضاء اللجنة لمنظمة العفو الدولية أن لجنّتهم قد لجأت إلى إحالة الأشخاص الذين رفضوا المثول أمامها إلى النائب العام.

ولقد ركزت اللجنة في عملها على جمع المعلومات المتعلقة بحوادث لم يتم التحقيق فيها مسبقاً، أو القضايا المحالة للطنع أمام محكمة النقض، في حال كانت المحاكمات بشأنها قد انتهت بالفعل. كما ركزت اللجنة أيضاً على النظر في الأسباب الماثلة وراء حكم المحكمة ببراءة ضباط الأمن من التهم المنسوبة إليهم بقتل المحتجين. وبذلت اللجنة في ذلك جهوداً معتبرة من أجل القيام بزيارات ميدانية في مختلف أنحاء البلاد، واللقاء بالضحايا والشهود. ولقد رفعت اللجنة تقريرها النهائي إلى الرئيس في 8 يناير الجاري، بيد أنه لم يجرِ نشره على الملأ، أو إطلاع أقارب الضحايا على نتائجه.

ولقد استُغل مبدأ "الحاجة إلى ضمان سلامة التحقيقات الجارية التي يقوم النائب العام بها" كذريعة لتبرير عدم نشر تقرير اللجنة.<sup>16</sup> وصحيح أنه ثمة حاجة إلى الحفاظ على سرية بعض المعلومات من قبيل تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية أو بحماية الشهود، بيد أنه ينبغي نشر باقي أجزاء التقرير على العلن؛ وخصوصاً من باب تلبية مصر لالتزاماتها الدولية القاضية بضمان حق الضحايا وعائلاتهم في معرفة الحقيقة، وهو أحد أهم مكونات الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. بل إن المجتمع برمته له الحق، وبالقدر الأقصى المتاح، في الاطلاع على كامل المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بوصفه جزءاً لا يتجزأ من عملية ترمي إلى تجاوز عقود من الانتهاكات، وتوفير الضمانات بعدم تكرار وقوعها ثانية.<sup>17</sup>

ولقد أشار بعض أعضاء اللجنة خلال اللقاء مع منظمة العفو الدولية إلى أن أسماء المشتبه بهم وغيرها من الأدلة سوف يُكشف عنها لسلطات التحقيق المعنية. ولدى حصوله على نسخة من التقرير في يناير الجاري، كلف النائب العام، طلعت عبد الله، مجموعة خاصة برئاسة وكيل نيابة وسط القاهرة، عمرو فوزي، بمراجعة نتائج التقرير. ولقد نُسب إلى عمرو فوزي تأكيده عبر صحيفة (المصري اليوم) على النظر إلى التقرير كما ولو كان بمثابة شكوى رسمية قُدمت بموجب المرسوم بقانون رقم 96 "لحماية الثورة" الذي أصدره الرئيس مرسي في 22 نوفمبر الماضي.<sup>18</sup>

وفي ذات اليوم، أي 22 نوفمبر، أقر الرئيس مرسي الإعلان الدستوري الذي أصبح الآن محط جدل، والذي عين بموجبه نائباً عاماً جديداً،<sup>19</sup> والذي وعد بدوره بإجراء تحقيقات جديدة، وإعادة محاكمة الذين جرت تبرئة ساحتهم من تهمة قتل المحتجين. ولعل الآمال التي حملتها معها التطورات الإيجابية المتعلقة باحتمال التصدي للثغرات والعيوب التي شابَت التحقيقات ومحاكمات المشتبه بهم في قتل المحتجين قد تضاءلت أمام أهمية بواعث القلق التي برزت حيال قيام مرسي بمنح نفسه صلاحيات مطلقة بموجب الإعلان الدستوري، ومن ثم تدخله في الشؤون القضائية، الأمر الذي أطلق عنان الاحتجاجات التي اجتاحت البلاد جراء ذلك.<sup>20</sup>

ويفسح هذا المرسوم بقانون المجال أمام إعادة فتح التحقيقات في الجرائم التي ارتكبتها "النظام السابق" بحق "الشهداء والثوار"، وإعادة المحاكمات شريطة ظهور أدلة أو ملبسات جديدة (المادتين 1، و2). وتُحال المحاكمات المعادة إلى "قضاء خاص" حسب تقدير وزير العدل، وبناء على توصية من المجلس الأعلى للقضاء، وهو الهيئة التي

## 11 تفتش الإفلات من العقاب لم تتحقق العدالة لقتلى "ثورة 25 يناير" حتى الآن

تشرف على ترشيح القضاة، وتعيينهم، وتوزيعهم على المحاكم، وترقيتهم (المادة 3). كما ينص المرسوم أيضاً على تشكيل نيابات خاصة تُمنح صلاحيات التعامل مع القضايا المرتبطة بقانون "حماية الثورة"<sup>21</sup>.

ولقد ذكر بعض عائلات الضحايا لمنظمة العفو الدولية أنهم، وإن يرحبون مبدئياً بتعيين نائب عام جديد وتبني مرسوم بقانون يُعنى بحماية الثورة، فلقد فُتّر حماسهم نوعاً ما جراء اشتراط بروز أدلة جديدة من أجل إعادة فتح التحقيق أو المحاكمات. فهم يشعرون أنهم قد قاموا بالفعل بجمع كل ما يمكن من أدلة ومعلومات، وعبروا عن تشكيكهم بصدق إرادة وزارة الداخلية وغيرها من الجهات الحكومية في الكشف عن معلومات أخرى جديدة وحساسة. وقامت مجموعة من أهالي الضحايا من الإسكندرية والسويس والقاهرة والجيزة بزيارة مكتب طلعت إبراهيم في 23 نوفمبر بغية كسب تأييده في إعطاء الأولوية لإعمال الحق في إنجاز العدالة، وتنفيذ مقتضيات المرسوم بقانون الرئاسي بأسرع وقت ممكن. وأما سيد إبراهيم عبد اللطيف والد محمد الذي قتل وهو في الثلاثة والعشرين من عمره، بالرصاص في احتجاجات إمبابية يوم 29 يناير 2011، وأقارب المحتجين الآخرين ممن قُتلوا أيضاً في نفس اليوم بمنطقة الجيزة الشعبية، فقد عبّروا لمنظمة العفو الدولية عن شعورهم بالإحباط عقب لقاءهم بالنائب العام، حيث كان لديهم انطباع مفاده أن عبء تقديم أدلة جديدة وتوفيرها يقع على عاتقهم. ولقد عبروا عن خشيتهم من أن تكون هذه المبادرة لا تتجاوز كونها مجرد وعود جوفاء مرة أخرى.

وقالت والدة محمد راشد لمنظمة العفو الدولية في ديسمبر 2012: "يشترط الرئيس الجديد إبراز أدلة جديدة من أجل إعادة المحاكمات؛ وأنى لنا الحصول على أدلة جديدة؟ فلقد قدمنا كل ما بحوزتنا من أدلة ... وهل يُفترض بي أن قوم بطلاء الشاهد بطلاء مختلف اللون هذه المرة، وأن أقدمه على أنه شاهد جديد؟"

بيد أن آخرين من أهالي الضحايا قد أبدوا قدراً أكبر من التفاؤل النابع من نجاح لجنة تقصي الحقائق المكلفة بالنظر في حوادث قتل المحتجين من خلال عملها في الكشف عن معلومات جديدة يمكن استخدامها مستقبلاً في تحريك القضايا، و/أو إعادة المحاكمات.

### محاكمات معيبة

وبالإضافة إلى أوجه النقص التي شابته التحقيقات، فلقد اشتكى بعض أقارب القتلى لمنظمة العفو الدولية من تعرّض الشهود، وحتى الضحايا في بعض الأحيان، لضغوط من أجل أن يقوموا بإسقاط الدعاوى التي قاموا برفعها، أو تغير إفاداتهم؛ حيث تنوعت أشكال تلك الضغوط ما بين أغرائهم بالمال وغيره من المزايا المالية، وصولاً إلى قيام ضباط الشرطة أو الوسطاء بالاتصال بهم هاتفياً أو زيارتهم في منازلهم وتهديدتهم.

ولقد استعرضت منظمة العفو الدولية تفاصيل اثنتين من الشكاوى تقدم بها شاهدان إلى أعضاء النيابة العامة، وذلك في معرض القضية رقم 3410 لعام 2011 المتعلقة بقتل المحتجين في إمبابية وكرداسة أثناء "ثورة 25 يناير". ففي إحدى هاتين الشكاويين، المحررة بتاريخ 7 ديسمبر 2011، زعم الشاهد تعرضه هو وأقرباءه للتهديد من أحد ضباط الشرطة المتهمين في القضية. وتورد الشكاوى تفاصيل ما زعم الشاهد على أنه اختطاف تعرض له على أيدي عددٍ من ضباط الشرطة، وأنه أُجبر خلالها على التوقيع على بيان يُخلى فيه طرف المتهمين من المسؤولية. وأما في الشكاوى الثانية، فيتحدث شاهد آخر عن تقديم عرض مالي له، وقيام ضباط شرطة بزيارته في منزله لحمله على سحب إفادته. ولقد جرى في يونيو 2012 تبرئة 13 متهماً من تهمة قتل وإصابة محتجي إمبابية وكرداسة في 29 يناير 2011. ولقد جرى التقدم باستئناف ضد الحكم.

وفي لقاء لهن مع منظمة العفو الدولية، قالت والدتا اثنتين من الشباب الذين قُتلا في بورسعيد يوم 28 يناير 2011

وهما **محمد راشد، ومحمد تميمي**، وإحدى محاميتهما، وتُدعى هانم الباز، من مبادرة الشراكة من أجل التنمية والمساندة الديمقراطية في بورسعيد، أن أحد الشهود الذي تعرّف على هوية أحد المتهمين على أنه الشخص الذي قام بإطلاق النار على صديقه محمد تميمي، قد عُرض عليه رشوة وتعرض لتهديدات كي يقوم بتغيير إفاداته. بيد أن الشاهد قد رفض ذلك، ولجأ إلى الانتقال إلى منزل آخر خوفاً على سلامته، وسلامة أسرته. وتوجه إلى حضور الجلسة في التجمع الخامس في محكمة جنابات القاهرة للإدلاء بشهادته برفقة المحامين يوم 18 مارس 2012، وذلك لتأمين الحماية له. ولقد برأت المحكمة في 13 سبتمبر 2012 المتهمون الأربعة في القضية، وخصوصاً المتهم الذي كان ضابطاً برتبة مقدم في قوات الأمن المركزي والذي تعرف الشاهد عليه في المحكمة.<sup>22</sup> وجرى تقديم استئناف ضد الحكم، بيد أنه لم يتم تحديد موعد للجلسات أمام محكمة النقض.

وعلى الرغم من أن القانون المصري يجرم مثل هذا التعامل مع الشاهد (المادة 300 من قانون العقوبات)، فليس ثمة من برنامج فعال لحماية الشهود في مصر، مما يقوض بالتالي من فعالية العملية القضائية ونزاهتها.

كما عبر أقارب القتلى أيضاً عما يعترتهم من شعور بالإحباط جراء عدم القبض على معظم المتهمين بقتل المحتجين، أو الإفراج عنهم بالكفالة. وذكر ذوو الضحايا لمنظمة العفو الدولية أن أولئك المتهمين قد استمروا على رأس عملهم في نفس أقسام الشرطة التي كانوا يعملون بها سابقاً؛ فيما زعمت عائلات الضحايا في قضايا أخرى أنه جرى نقل المشتبه بهم إلى مواقع أخرى، وأنه قد تمت ترقيتهم أيضاً. ولم تُستحدث آلية تمحيص واضحة كي تضمن عدم بقاء عناصر الشرطة وضباط الأجهزة الأمنية ممن تتوافر بحقهم أدلة تفيد بصلووعهم في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وخصوصاً قتل المحتجين أثناء "ثورة 25 يناير"، في مناصبهم أو نقلهم إلى مواقع قد تخولهم تكرار ذات الانتهاكات، وذلك على الرغم من تكرار دعوة منظمة العفو الدولية وغيرها من الجهات إلى استحداث مثل تلك الآلية.<sup>23</sup>

وتبرز من بين العقوبات الجديدة الأخرى التي تعيق تحقيق العدالة المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبت بحق محتجي "ثورة 25 يناير" حقيقة مفادها أن النظام القضائي الجنائي المصري لا يتيح التقدم باستئناف في القضايا الجنائية إلا أمام محكمة النقض فقط، والتي يقتصر دورها على التحقق من إنفاذ القانون وإجراءاته، ولكن دون أن تعاود فحص الأدلة والوقائع ومعاينتها. وغني عن القول أن ذلك ينتهك الحق في التقدم باستئناف بموجب أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

13 تفتي الإفلات من العقاب  
لم تتحقق العدالة لقتل "ثورة 25 يناير" حتى الآن

قُتل خلال الاحتجاجات في مصر، 2011





الصفحة اليمنى من أعلى اليمين إلى اليسار: غريب عبد العال السيد، حسين جمعة حسين، عماد علي محمد علي، محمد مجدي حسين، أحمد سعد مصطفى علي، رامي سيد حمزة منصور، عبده سعيد محمد، زكريا أحمد توفيق، إيهاب محمد أحمد ناصر، ناصر فيصل علي السيد، محمد سيد إبراهيم عبد اللطيف، مصطفى جمال ورداني، رحمه محسن أحمد، مصطفى عمرو محمد أحمد، محمد عبد الرزاق، مصطفى إبراهيم مصطفى، مهتاب علي حسن، أميرة سمير السيد، إسلام متولي محمد متولي، مصطفى سيد محمد علي، حسين طه حسين، الضبع أحمد محمد سيد، أحمد مصطفى ثابت، مهدي خليل زكي، عماد محمد محمد السيد، محمد راشد بروبش، أحمد عبد الرحيم السيد، خالد محمد الوكيل، أشرف سالم علي منصور، خالد محمد عبد القادر. هذه الصفحة من أعلى اليمين إلى اليسار: علي نور الدين، إسلام رشاد أحمد، أحمد عامر محمود مصطفى، محمد عبد الفتاح محمد عامر، محمد مصطفى عبده، حسن محمود أحمد، محمد رامي خميس، أحمد أنور سالم، أحمد حسن أحمد هريدي، عماد عبد الخالد بكري سيد، جابر أحمد عبد الهادي، حمارة محمد أحمد الصباغ، ميتا استيفانوس نصر الله فرنسيس، مجدي محمد حسن أحمد، محمد نصر عبد العظيم محمد، شريف يحيى عتريس سليمان، ناجي أمين علي الوكيل، عبد الفاضل السعيد عبد النبي، ماجدة عوض علي الرزاق، محمد علي شطا، علام عبد المحسن سعد عبده، مصطفى عبد الله عبد الوهاب، شريف السيد رضوان، إسلام عصام محمد.

# مقتل المزيد من المحتجين منذ تسليم الرئيس مرسي مقاليد الحكم



في 5-6 ديسمبر/كانون الأول، وقعت صدامات بين المعارضين والمؤيدين للرئيس أدت إلى مقتل 10 أشخاص، على الأقل، ومئات الجرحى. ©Amnesty International.

ولقد ترسخ الإفلات من العقاب السائد في مصر بفعل غياب المساءلة عن قتل المحتجين وإصابتهم وآخرين غيرهم أثناء "ثورة 25 يناير"، ومقتل 120 متظاهراً إبان حكم العسكر – وذلك على الرغم من تكرار الوعود بتوقيع تضحياتهم، ومعاقبة المسؤولين عن ذلك. واستمرت قوات الأمن تتصرف كما ولو أنها كانت فوق القانون، في الوقت الذي كان فيه التقدم المحرز في مجال الوعود بإصلاحها بالكاد خدشت السطح. وعليه، فلا ينطوي الأمر على الدهشة حين نرى مقتل المزيد من المحتجين مع إفلات قتلهم من العقاب منذ تسليم الرئيس لمهام منصبه، فمنذ أن أدى الرئيس اليمين القانونية في يونيو 2012، قُتل ما لا يقل عن 12 شخصاً في سياق العنف السياسي – حيث قُتل 11 منهم في القاهرة، فيما قُتل الثاني عشر في دمنهور.

وبدأت القلاقل يوم 19 نوفمبر أثناء احتجاجات تزامنت مع الذكرى السنوية الأولى لمقتل 50 محتجاً على أيدي قوات الأمن بالقرب من المنطقة في عام 2011.<sup>24</sup> وأعقب أحداث العنف إصدار الرئيس مرسي للمرسوم الدستوري، وإقالته للنائب العام عبد المجيد محمود، الأمر الذي أدى إلى اندلاع المزيد من الاحتجاجات، والغضب، وحرق العديد من مقار الإخوان المسلمين، ومكاتب حزب الحرية والعدالة في مختلف أنحاء البلاد. ومما استثار المزيد من غضب المحتجين استعجال الجمعية التأسيسية في إنهاء مناقشة مسودة الدستور الجدلية في 30 نوفمبر 2012، ودعوة مرسي إلى الاستفتاء على الدستور المقترح.



وكان أول من سقط قتيلاً بين المحتجين منذ أن اعتلى الرئيس مرسي سدة الحكم الفتى **جابر صلاح جابر أحمد** (17 عاماً)، الطالب في المرحلة الثانوية. وكان جابر، والمعروف باسم (جيكا)، أحد أعضاء حركة شباب 6 أبريل بالقاهرة. ولقد أصيب جيكا بطلق ناري صبيحة العشرين من نوفمبر 2012 على مقربة من مقر وزارة الداخلية، وذلك أثناء الاحتجاجات التي اندلعت بمناسبة حلول الذكرى السنوية الأولى لمقتل ما يزيد على 50 محتجاً على أيدي قوات الأمن في ذات المنطقة في عام 2011.<sup>25</sup> وكانت الاحتجاجات التي اندلعت في 19 نوفمبر قد تحولت إلى صدامات عندما لجأ عناصر قوات الأمن المركزي إلى العنف لتفريق المحتجين. وقال أحد شهود العيان أنه كان يقف إلى جانب جيكا في شارع يوسف الجندي قبيل تعرضه لإطلاق النار، مضيفاً أن قوات مكافحة الشغب استخدمت قنابل الغاز المسيل للدموع، وبنادق الخرطوش لتفريق المحتجين.



وهُرِع الطالب البالغ من العمر 17 عاماً، **محمود محمد السيد**، إلى عين المكان عندما سمع بتعرض صديقه جيكا للإصابة. وقال محمود لمنظمة العفو الدولية أنه وصل إلى المكان حوالي الساعة العاشرة صباحاً، وتعرض لإطلاق النار الحي ثلاث مرات بعد فترة وجيزة من ذلك. وقال محمود أنه شاهد عناصر قوات الأمن المركزي يطلقون النار باتجاه المحتجين من على سطح إحدى المدارس الواقعة في شارع يوسف الجندي. وأكد تقرير طبي صادر عن مستشفى القصر العيني التعليمي بتاريخ 20 نوفمبر تعرض محمود السيد للإصابة بطلقين نارين في منطقتي البطن وواحدة في الكتف. وأما أحد المحتجين من محافظة الشرقية، واسمه **محمد عصام**

أعلىه: محمد محمود السيد/Amnesty International ©

أسفل: محمد عصام/Amnesty International ©

**جودة (22 عاماً)**، والذي كُسرت ذراعه أثناء وقوع تلك الصدمات، فلقد قال لمنظمة العفو الدولية: "بالنسبة لي، فقد نظام مبارك شرعيته عقب سقوط الشهيد الأول في السويس، وأما نظام مرسي فقد سقط عقب وفاة جيكبا. وعلينا أن ندافع عن حقوقنا". وفقد محمد عصام جودة بعضاً من القدرة على تحريك ذراعه جراء الإصابة، وهي الذراع التي يستعملها في رسوماته الجدارية، ويخشى أنه لن يكون قادراً بعد اليوم على ممارسة فن الرسم على الجدران. ويثبت تقرير طبي صادر عن دائرة الشؤون الطبية بجامعة الزقازيق تعرض محمد عصام لإصابة بتاريخ 21 نوفمبر. وحررت الوحدة القانونية التابعة للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان بلاغاً رسمياً لدى النيابة العامة، بيد أنه من غير الواضح بعد إذا ما اتُخذت خطوات ملموسة من أجل مقاضاة المسؤولين عن ذلك.

وأما ثاني المحتجين الذي سقط قتيلاً في عهد الرئيس مرسي، فكان الفتى **إسلام فتحي إبراهيم مسعود**، البالغ 15 عاماً من العمر. وكان إسلام طالباً في المرحلة الثانوية أيضاً، وأحد أنصار جماعة الإخوان المسلمين من مدينة دمنهور. وأصيب إسلام بضربة قاتلة جراء كذفه بحجر على منطقة الرأس أثناء الصدمات التي وقعت أمام مقر حزب الحرية والعدالة في ميدان الساعة مساء يوم 25 نوفمبر الماضي. وبحسب ما افاد به أقارب الفتى، كانت الاحتجاجات التي اندلعت بين أنصار الرئيس ومعارضيه مستمرة على مدار أيام في المنطقة جراء الإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس مرسي يوم 22 نوفمبر، والذي منح نفسه بموجبه صلاحيات مطلقة.<sup>26</sup> وتابع أقارب الفتى حديثهم قائلين أن أعمال العنف قد اندلعت يوم 25 نوفمبر عندما وصلت إحدى مجموعات المحتجين إلى الميدان؛ ووصف أقارب الفتى تلك المجموعة على أنها تلة من البلطجية، (وذلك بالحكم عليهم من مظهرهم)، واتهمهم بتلقي الأموال من فلول الحزب الحاكم سابقاً. واستذكر أقارب **إسلام فتحي إبراهيم مسعود** كيف توجه ابنهم إلى الميدان عند الساعة الخامسة والنصف من مساء ذلك اليوم بعد أن سمع بتعرض مقر الحزب للاعتداء. وألقى ذوو إسلام باللوم على عناصر قوات الأمن الذين تقاعسوا عن التدخل والحيلولة دون اندلاع العنف، وحماية المحتجين السلميين، والذين - وحسب رواية أقارب الفتى - وصلوا إلى عين المكان بعد أن تعرض إسلام فتحي للإصابة، وذلك على الرغم من مناشدة قيادات الإخوان وحزب الحرية والعدالة لأجهزة الأمن كي توفر الحماية لمقر الحزب. وكان وكيل نيابة دمنهور لا يزال منكباً على النظر في تفاصيل القضية حتى ساعة إعداد هذا التقرير.

وفي ما يُعد أسوأ موجة من العنف السياسي منذ أن اعتلى الرئيس مرسي سدة الحكم، قُتل عشرة أشخاص على الأقل، وجُرح المئات في صدمات وقعت بين مؤيدي الرئيس ومعارضيه يومي 5، و6 ديسمبر 2012. ولقد اندلعت تلك الاحتجاجات بفعل الإعلان الدستوري الذي صدر في 22 نوفمبر، وتأججت أكثر مع صدور مسودة الدستور الجدلية التي استعجلت الجمعية التأسيسية الانتهاء من مناقشتها في 30 نوفمبر 2012. فعقب صدور المرسوم، وقعت العديد من الاحتجاجات من جانب المعارضة لإدانة عملية صياغة الدستور المقترح، وجوهره.<sup>27</sup> وفي الوقت نفسه، دعت جماعة الإخوان المسلمين مؤيدي الرئيس إلى تنظيم مسيرات وتجمعات جماهيرية تأييداً للدستور المقترح، ودفاعاً عن "شرعية" الرئيس. ولقد حرص الطرفان على تنظيم الاحتجاجات في مكانين منفصلين بادئ الأمر، وذلك تفادياً لوقوع أية صدمات.



رانيا محسن عثمان

©Amnesty International

في 5 ديسمبر، اندلعت المشاكل فجأة بعد فترة وجيزة من وصول مجموعة كبيرة من أنصار الرئيس، والتي يُعتقد أن أفرادها هم من أعضاء حزب الحرية والعدالة، وجماعة الإخوان، وغيرهم من مناصري الحركات السياسية الإسلامية، إلى موقع أحد الاعتصامات السلمية لمعارضى الرئيس أمام قصر الرئاسة على جانب شارع المرغني. وبحسب إفادات شهود العيان التي حرصت منظمة العفو الدولية على جمعها، فلقد عمد أنصار الرئيس إلى إزالة

الخييام التي نصبها أنصار المعارضة، ولجأوا إلى العنف مع كل من حاول مقاومتهم. وقال شهود العيان أنه لم يكن هناك أي تواجد أمني من أجل حماية المحتجين.

وقالت إحدى المتظاهرات في صفوف المعارضة، **رانيا محسن عثمان** (33 عاماً) لمنظمة العفو الدولية أنها كانت متواجدة بالقرب من موقع الاعتصام عندما أخبرها أصدقاء لها أن أنصار الرئيس قد وصلوا إلى المكان حوالي الساعة الرابعة عصرًا. فهُرعت عائدة إلى موقع الاعتصام لتجد مجموعات من الرجال يزيلون الخيام. وتستذكر رانيا كيف جرى دفعها باتجاه الجدار مقيدة اليدين، وتعرضها للصفع على الوجه من مجموعة من الرجال، عندما حاولت التدخل لمنعهم من إزالة الخيام، وضرب أحد الفتية. ولقد شكّت رانيا أن الذين هاجموا حاول تمزيق حجابها وهم يصرخون أنه "لا يجوز للكافرات أن يرتدين الحجاب" وقاموا بالبصق عليها.

وأما **سحر محمد طلعت** التي شهدت بداية الصدمات بحكم عملها مع إذاعة فرنسا الدولية، فلقد ذكرت لمنظمة العفو الدولية أن أعمال العنف قد اندلعت لدى وصول مجموعة أخرى من أنصار الرئيس أكبر من سابقتها إلى محيط قصر الرئاسة حوالي الساعة الرابعة عصرًا. ولقد تطورت المواجهة الأولية بحيث قام أنصار الرئيس بالتغلب على مجموعة صغيرة من أنصار المعارضة قوامها 300 شخصاً فقط، وقاموا بإزالة الخيام وحرق اللافتات. وبحسب ما أفادت به سحر محمد طلعت، فقد بادر أنصار الرئيس حينها إلى تعزيز سيطرتهم على المنطقة، وأغلقوا نقاط الدخول إلى منطقة القصر الرئاسي. وقالت أنه في حوالي السادسة والنصف مساءً، ولدى وصول بضعة مئات من معارضي الرئيس من جهة شارع صلاح سالم وهم يهتفون بشعارات مناوئة لمصري، هوجموا من قبل أنصار الرئيس باستخدام الغاز المسيل للدموع والحجارة. وبينما كانت تراقب الصدمات من جهة معارضي الرئيس، أقدمت مجموعة من الرجال على ضربها بشوكة على ظهرها، وقذفوا بحجر على وجهها. وجوبت توسلاتها لهم كصحفية بالشتايم واصفينها بأنها "غير محتشمة". وبحسب التقرير الطبي الصادر عن مستشفى القصر العيني التعليمي في 6 ديسمبر، فلقد أصيبت سحر بكدمات في منطقة الصدر، وفي ذراعها وكتفها.



ومع دخول ساعات المساء، استمرت الصدمات بين الجانبين في محيط القصر الرئاسي، وكذلك في شارع الخليفة المأمون، والميرغني، والشوارع الفرعية القريبة. وشاهد اثنان من مندوبي منظمة العفو الدولية المواجهات من موقعهما عند تقاطع شارع الميرغني والخليفة المأمون ما بين الثامنة والنصف والعاشر والنصف مساءً، وأتبع ذلك بزيارة إلى المستشفيات الميدانية، ولاحظ استخدام الجانبين للحجارة، وقنابل المولوتوف، وبنادق الخرطوش، وهو ما تأكد من خلال روايات شهود العيان أيضاً، ومن طبيعة الإصابات التي لحقت بمحتجي الجانبين.

وتخلل وقوع تلك الصدمات تواجد عناصر قوات الأمن المركزي على فترات متقطعة، ليقوموا بتشكيل منطقة عازلة بين المعسكرين في شارع الخليفة المأمون، وقاموا بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع باتجاه الحشود بين الفينة والأخرى. ومع ذلك، وعند الحادية عشرة من مساء ذلك اليوم، انسحبت قوات الأمن المركزي على الرغم من الروايات التي تحدثت عن أعمال عنف وسماع طلقات الذخيرة الحية تطلق من كلا الجانبين. وينبغي التحقيق في سلوك قوات الأمن المركزي أثناء الصدمات، وتفاعسها عن التدخل لوقف العنف، وحماية المحتجين من الاعتداءات، وذلك من خلال هيئة مستقلة تهدف للكشف عن الحقيقة كاملةً، وخصوصاً أية معلومات أو تعليمات، أو أوامر صدرت لعناصر تلك القوات من وزارة الداخلية وغيرها من مؤسسات الدولة.

خالد طه أبو زيد ©Private

19 تفشّي الإفلات من العقاب  
لم تتحقق العدالة لقتلى "ثورة 25 يناير" حتى الآن

وفي ساعات الصباح الباكر من يوم 6 ديسمبر، ازدادت شدة الصدمات، وأصيب عدة محتجين من الجانبين، وكذلك المارة بأعيرة نارية، كانت إصابات البعض منهم قاتلة.

وكان عدد من الضحايا الذين سقطوا بين أنصار الرئيس مرسي قد قدموا من خارج القاهرة، حيث جرى نقل بعضهم بالحافلات حرص على توفيرها فروع حزب الحرية والعدالة، وجماعة الإخوان المسلمين في تلك المناطق. وكان بين هؤلاء **خالد طه أبو زيد**، البالغ من العمر 25 عاماً، والموظف في وزارة العدل، والعضو في حركة الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة الذي قدم من قرية مينية البندرة بمحافظة الغربية. وقالت والدته لمنظمة العفو الدولية أن العائلة تلقت اتصالاً هاتفياً في الثانية صباحاً من يوم 6 ديسمبر أخبرهم المتصل فيه أن ابنهم يتلقى العلاج الآن في مستشفى الدمرداش. فلقد تعرض لطلق نارى في الجانب الأيمن من العنق، وخرجت الرصاصة من الجانب الأيسر، مما أتلّف الفقرة الرابعة، وألحق الضرر بعموده الفقري. وظل في حالة شلل إلى أن أسلم الروح في 11 ديسمبر 2012. ولقد اطلعت منظمة العفو الدولية على تقرير طبي يعزز من رواية أسرة خالد طه أبو زيد.

وأما **ياسر محمد إبراهيم** (41 عاماً) والد ثلاثة أطفال، والعضو القديم في جماعة الإخوان المسلمين، فلقد أُصيب بعيار نارى عند الساعة الواحدة وخمسين دقيقة من صباح يوم 6 ديسمبر. وبحسب ما أفاد به أقاربه الذي شاهدوا جثته فيما بعد، فإن ياسر قد تعرض لعدة إصابات برصاص الخرطوش (الرش) في ذراعيه، وطلق نارى في أسفل رأسه حيث خرجت الرصاصة من إحدى عينيه. وكان ياسر قد غادر منزله في السويس رفقة ثلاثة من أصدقائه للمشاركة في الاحتجاجات المؤيدة لمرسي، بيد أنه فقد الاتصال بهم حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً. وبدأ أقاربه وأصدقائه بالبحث عنه، ليعثروا عليه في نهاية المطاف جثّة في مشرحة مستشفى الزهراء وقد جُرد من بطاقة الهوية، ورخصة القيادة وغيرهما من المقتنيات.



محمد محمود أحمد الحسيني  
©Private

وتعرض عضو حزب الحرية والعدالة **محمد ممدوح أحمد الحسيني** (32 عاماً) للإصابة بعيار نارى حوالي الساعة 12:30 بعد منتصف الليل في شارع الميرغني، وذلك حسب ما أفاد به والده الذي شارك بالاحتجاجات، وإن كان يقف بعيداً عن مكان وقوع أشرس المواجهات ليلتها. وبحسب روايات الشهود الذي كانوا يقفون خلف محمد ممدوح ساعتها، فلقد أُصيب في ذراعه اليمنى أولاً، بيد أنه استمر في العراك رغم ذلك. وبعد الطلقة الثانية، سقط محمد على الأرض قبل أن يُصار إلى نقله إلى مستشفى هيليوبوليس حيث توفي هناك فيما بعد. وتؤكد شهادة الوفاة التي اطلعت منظمة العفو الدولية عليها أن وفاة محمد ناجمة عن إصابته بطلق نارى في منطقة الصدر. وأما والده، الذي سبق له وأن اعتُقل مدة ثلاث سنوات أيام حكم حسني مبارك لانتسابه لعضوية جماعة الإخوان المسلمين، فذكر لمنظمة العفو الدولية أن ولده محمد ممدوح قد تأثر كثيراً بظلم النظام السابق، مضيفاً أن ابنه رحل تاركاً وراءه زوجته الحامل.



محمد خلف محمد  
©Private

وأخبر الأقارب منظمة العفو الدولية أن عضواً آخر من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين في القاهرة قد قُتل أيضاً. إذ أُصيب **محمد خلاف عيسى محمد** (37 عاماً) ووالد لثلاثة أطفال، بطلق نارى أوداه قتيلاً عند الواحدة صباحاً في شارع الميرغني وفقاً لكلام أهله. وبحسب محضر تحقيقات الشرطة المحرر بتاريخ 6 ديسمبر 2012، والذي تسنى لمنظمة العفو الدولية الاطلاع عليه، فإن **محمد خلاف عيسى محمد** أُصيب بطلق نارى في رأسه، وبانتفاخ في عينه اليمنى، ونزيف في

الأنف. وقالت شقيقته فايذة لمنظمة العفو الدولية أنه كان قد عاد من علمه ذلك اليوم قادماً من محافظة المنوفية، وأنه قد قرر التوجه إلى التظاهرة المؤيدة لمصري من أجل مساندة "الشرعية".



احتجاج أمام نقابة الصحفيين تكريماً لأبي ضيف، في 19 ديسمبر/كانون الأول ©Amnesty International

وبحسب مصادر جماعة الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة، فلقد قُتل أربعة آخرون من أنصار الرئيس أثناء الصدامات التي وقعت أمام القصر الرئاسي؛ فلقد قُتل كل من محمود محمد إبراهيم أحمد من محافظة الشرقية، ومحمد فريد أحمد سلام من المنوفية، وعبد الله عبد الحميد نصار من الدقهلية، وهاني سعد.<sup>28</sup>



محمد السنوسي Private

كما أُصيب المحتجون والمارة بالأعيرة النارية لدى وقوفهم في الجانب الذي تواجد فيه معارضو الرئيس. فعلى سبيل المثال، تعرض الشاب محمد السنوسي (22 عاماً) لإصابة قاتلة بطلق ناري في منطقة البطن أثناء تواجده في المنطقة المحيطة بالقصر الرئاسي. وجرى الاتصال بشقيقه عند منتصف الليل بعد تعرض محمد للإصابة. وفي الوقت الذي استغرقه أقاربه المفجوعين للوصول إلى مستشفى منشية البكري، كان ابنهم قد فارق الحياة. وأخبر شهود عيان عائلته أن آخر مكان شوهد فيه محمد السنوسي كان بالقرب من شارع الخليفة المأمون. وبحسب رواية شقيقه رضا، فلم يكن لمحمد شأن في الاحتجاجات، بيد أنه كان متواجداً في المنطقة القريبة من قصر الرئاسة على الجانب الذي يتحصن فيه معارضو الرئيس فيه. وأضاف رضا قائلاً: "لن يعوضنا أي شيء عن خسارتنا. كان محمد أصغرنا، ولطالما أبدى اهتمامه برعاية جميع أفراد الأسرة ومساندتهم مالياً. ونريد أن تجري محاسبة من

21 تفشّي الإفلات من العقاب  
لم تتحقق العدالة لقتلى "ثورة 25 يناير" حتى الآن

قاموا بهذه الفعلة بسلطة القانون. وإلا مثلما قتلوا أخي سيقتلون غيره. نريد الأمان في هذا البلد. والرئيس هو المسؤول. فإذا رأيت شخصين يقتتلان أمام منزلك، ألا تعتقد أنه ينبغي عليك التدخل لإيقافهم؟"

ومن بين الضحايا الذين سقطوا قتلى خلال تلك الصدمات، الصحفي والناشط المعارض **الحسيني محمد أبو ضيف أحمد** (33 عاماً). وبحسب رواية صديقه، محمود عبد القادر، كان الحسيني يعرض عليه اللقطات المصورة عبر آلة التصوير الخاصة به عند الساعة 2:30 من صباح يوم 6 ديسمبر عندما تعرض حينها لطلق ناري أصابه في رأسه. وقال محمود عبد القادر لمنظمة العفو الدولية أنهما كانا واقفين حينها وسط تقاطع شارع الميرغني مع شارع الخليفة المأمون مقابل الجانب الذي تواجد مناصرو الرئيس فيه. وبحسب ما أفاد به أقارب **الحسيني محمد أبو ضيف أحمد**، فإن ابنهم الصحفي الذي يعمل مع صحيفة الفجر، كان ناشطاً في المعارضة منذ سنوات، وخصوصاً مع حركة "كفاية" التي قادت ركب الحراك المناهض للحكومة منذ عام 2005. ولقد تُوّفي الحسيني متأثراً بجراحه يوم 12 ديسمبر. وخُصّص تقرير الطب الشرعي الذي حصل محامي أقاربه على نسخة منه أن الوفاة حصلت جراء "دخول طلقة حية من جانب الرأس الأيمن أدت إلى كسر الجمجمة" حسب ما ورد في التقرير.

وبالإضافة إلى حالات مقتل المحتجين تلك، فلقد أُصيب مئات آخرين أثناء الصدمات، تراوحت إصاباتهم ما بين كدمات خفيفة وجروح قطعية، وصولاً إلى إصابات أكثر خطورة بأعيرة نارية.

وعلى سبيل المثال، أجرت منظمة العفو الدولية بتاريخ 16 ديسمبر 2012 مقابلة مع **محمد عبد المنعم محمد** (29 عاماً) وهو يرقد على سرير الشفاء بمستشفى القصر العيني الفرنسي، حيث كان يتعافى من إصابة بطلق ناري تعرض لها في الساعة 12:30 من بعد منتصف ليل السادس من ديسمبر أثناء وقوفه في الجانب الذي تواجد فيه المحتجون من معارضي مرسي في شارع الخليفة المأمون. وقال محمد أن الرصاص التي اخترقت جسمه قد انشطرت لتلحق الضرر بعموده الفقري، الأمر الذي جعله مشلولاً في النصف السفلي من جسمه. ويُذكر أن محمد كان ناشطاً في احتجاجات المعارضة منذ بداية "ثورة 25 يناير".

وفي مقابلة أخرى مع أحد المحتجين الآخرين من أعضاء حركة 6 أبريل، واسمه **محمد حسام الدين** (20 عاماً)، والمعروف باسم "كالوشا"، قال أنه قد تعرض لإصابة بطلق ناري في منطقة البطن أثناء الصدمات التي وقعت يوم 5 ديسمبر. وأخبر محمد حسام الدين منظمة العفو الدولية أنه كان متواجداً في بادئ الأمر داخل شارع الميرغني، بيد أن الصدمات قد تفاقمت حدتها بحيث اضطر إلى الاحتماة في أحد الشوارع الفرعية، حيث تعرض لإطلاق النار مرتين على يد رجل على الجانب الآخر من الشارع؛ ويعتقد محمد أن الرجل الذي أطلق النار عليه هو من أنصار الرئيس مرسي، وذلك بالنظر إلى مظهره (إذ أنه كان ملتحمياً، ويرتدي سروالاً قصيراً اقتداءً بالسنة كما يفعل السلفيون). وأكد تقرير طبي صادر من مستشفى منشية البكري بتاريخ 5 ديسمبر إصابة محمد حسام الدين بطلق ناري أدى إلى جرح ونزيف داخلي في الكبد.

وعلاوة على الوفيات والإصابات التي وقعت جراء الصدمات العنيفة، فلقد تعرض عدد من المحتجين والمارة للتعذيب، وخصوصاً ما تعرضوا له من ضرب وغيره من أشكال الإساءة يومي 5 و6 ديسمبر. وقام مؤيدو الرئيس وعناصر الشرطة باعتقال 140 شخصاً بالقرب من المنطقة المحيطة بالقصر الرئاسي. ولقد أطلقت نيابة شرق هيليوبوليس سراحهم جميعاً يوم 6 ديسمبر باستثناء أربعة منهم. ويُذكر أن المحتجين الذين قُبض عليهم على أيدي أنصار الرئيس قد جُردوا من ملابسهم، وتعرضوا للضرب وغيره من أشكال الإساءة.<sup>29</sup>

## توجيه اللوم



محمد حسام الدين، كالوشا، أصيب بطلقة خرطوش خلال الصدمات بالقرب من القصر الرئاسي في 5 ديسمبر/كانون الأول  
©Amnesty International

أنهى كل فصيل باللائمة على الفصيل الآخر في التحريض على العنف، وإطلاق شرارته، وتنفيذ الجزء الأكبر منه.

ففي بيان رسمي صادر في 7 ديسمبر، أنهى حزب الحرية والعدالة باللائمة على "جماعات المعارضة المخترقة من مجرمين خطيرين محترفين يتلقون تمويلاً من رموز النظام السابق" في التسبب بأعمال العنف التي اندلعت.<sup>30</sup> وفي لقاء له مع منظمة العفو الدولية، قال محامي جماعة الإخوان المسلمين وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان، عبد المنعم عبد المقصود، أنه قد قام بتحرير شكوى مشتركة لدى نيابة مصر الجديدة تمثل ما يزيد على 100 من المدعين، بمن فيهم المصابين وأقارب القتلى، يتهمون فيها 13 شخصاً بالمسؤولية عن العنف، بما في ذلك قيادات المعارضة السياسية من قبيل حمدين صباحي ومحمد البرادعي.

وبالمقابل، فلقد حرر المصابون من محتجي المعارضة، وعائلة الحسيني محمد أبو ضيف شكوى مماثلة لدى نيابة مصر الجديدة، ووجهوا فيها الاتهام المباشر للرئيس مرسي وقيادات جماعة الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة. وفي معرض ذلك، فلقد ركزوا في شكاويهم على تصريحات أدلى بها عدد من قيادات الجماعة والحزب، وخصوصاً تلك التي وردت على لسان نائب رئيس حزب الحرية والعدالة، عصام العريان. ففي اتصال هاتفي بُث في الساعة 7:15 من يوم 5 ديسمبر على الهواء مباشرة مع قناة 25 يناير، المقربة من جماعة الإخوان، قال العريان أن "ما يحدث الآن ليس اشتباكات بين مؤيدي الرئيس و معارضي الرئيس، ما يحدث هو مناوشات بين مؤيدي الثورة و حماة الشرعية و بين الثورة المضادة و الذين يريدون الانقلاب على الشرعية... وأنا أدعوهم (أي المناصرين) إلى أن يتوافدوا بعشرات الألوف ليحاصروا هؤلاء البلطجية، لأن هذه هي الفرصة المتاحة الآن للقبض

23 تفشّي الإفلات من العقاب  
لم تتحقق العدالة لقتلى "ثورة 25 يناير" حتى الآن

عليهم، وكشف الطرف الثالث الذي يطلق الرصاص الحي ويطلق الخرطوش وقتل المتظاهرين... هذه فرصتنا الآن، على الشعب أن ينزل من كل مكان ليقبض على هؤلاء ويقدمهم إلى نائب عام.<sup>31</sup>

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن تشدق بعض أنصار الرئيس براوية المؤامرة الهادفة إلى النيل من استقرار البلاد تكرر على نحو غريب بقايا الحجج التي دأب نظام الرئيس المخلوع مبارك على ترديدها بغية قمع المعارضة ونزع الشرعية عن المناوئين لحكمه.

وفي 6 ديسمبر، ظهر الرئيس مرسي في خطاب متلفز عبر فيه عن حزنه لفقدان الأرواح خلال الصدامات التي اندلعت في محيط قصر الرئاسة، وأكد على تساوي جميع المصريين في الحقوق، سواء أكانوا من أنصاره أم من معارضيه. وألقى باللوم في التسبب بالعنف على ما أسماه "أطراف ثالثة" ترتبط بفلول النظام السابق، وذلك حسب ما اتضح - على حد زعمه - من خلال استجواب النيابة العامة لبعض الأفراد الذين أُلقي القبض عليهم وبحوزتهم أسلحة، وحسب ما ورد في "اعترافاتهم" المزعومة. وتابع الرئيس القول أن المحتجين السلميين قد هوجموا بالأسلحة، وخصوصاً القنابل المسيلة للدموع، والذخيرة الحية وبنادق الخرطوش، وتعهد أن "إن الدماء الذكية التي سالت في أثناء الأحداث في اليومين الماضيين سوف لن تذهب هدراً و الذين زدوا السلاح والمال ومارسوا التحريض على العنف بدأوا يمثلون أمام النيابة".<sup>32</sup> ولقد بُث خطاب الرئيس المتلفز قبل اكتمال أي عملية حيادية لتقصي الحقائق؛ وتزامن الخطاب مع استمرار تحقيقات النيابة حسب ما أفاد به محامون متواجدون في المكان؛ وبحجة نقص الأدلة، فلقد أمر وكيل نيابة مصر الجديدة بإخلاء سبيل حوالي 140 متهماً عدا أربعة منهم كونهم قد ضُبطوا، حسب ما زُعم، وبحوزتهم أسلحة.

وفي معرض خطابه، حرص الرئيس على تفادي زُكر قيام أنصاره باعتقال العشرات وضربهم، واستجوابهم، واحتجازهم طوال الليل بتهمة التسبب بالعنف، قبل أن يقوموا بتسليمهم إلى النيابة العامة. وفي تناقض صارخ مع التصريحات السابقة التي تؤكد على أهمية الأمن، وتقدير دور قوات الأمن في "الحفاظ على سلامة الوطن وأمنه"،<sup>33</sup> فلم يُعطِ الرئيس مرسي أي توضيح بشأن تقاعس قوات الأمن عن التدخل، وحماية الذين تعرضوا للاعتداء أثناء الصدامات، أو أولئك الذين احتُجزوا وضُربوا بشكل غير قانوني على أيدي أنصاره.

ولا زالت نيابة مصر الجديدة مستمرة في التحقيق في أحداث العنف حتى ساعة إعداد هذا التقرير.

## خلاصة وتوصيات:



مظاهرة في ميدان التحرير بالقاهرة، 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 ©Amnesty International

في سبيل كسر حلقة الإفلات من العقاب، والتصدي لتزايد عمق انعدام ثقة الرأي العام بمؤسسات الدولة من قبيل جهاز القضاء والشرطة، يتعين على السلطات المصرية أن تحرص على تحقيق العدالة لضحايا عمليات القتل غير المشروعة التي وقعت أثناء "ثورة 25 يناير"، وكذلك لغيرهم من ضحايا استخدام قوات الأمن والجيش للقوة المفرطة والتعسفية. وينبغي على تلك السلطات أن ترهن على وجود إرادة سياسية قوية لديها من أجل إنجاز العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق المحتجين، وضمان محاسبة جميع الذين تثبتت مسؤوليتهم عن ارتكابها بغض النظر عن موقعهم على سلم الرتب القيادية في سلسلة القيادة الهرمية. وبغية تحقيق ذلك، فلا بد للسلطات المصرية من أن تحرص على قيام أجهزة وهيئات مستقلة بسد جميع الثغرات وأوجه النقص في عمليات وآليات جمع الأدلة، على أن يجري استبعاد الأفراد أو الجهات الضالعة في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من عضوية تلك الهيئات المستقلة. فلا يمكن تحقيق المساءلة كما ينبغي دون ضمان استقلال السلطات القضائية المعنية بالإدعاء وإعادة المحاكمات، واستحداث ضمانات وقائية تحول دون التدخل سياسياً أو بغيره من أنواع التدخل في التحقيق والمحاكمة. وينبغي أن يكون الأشخاص الذين يتم تعيينهم للتصدي لهذه المهمة من المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والمؤهلات المناسبة، وأن يحظوا بثقة الضحايا أيضاً.

كما تحت مظلة العفو الدولية السلطات المصرية على ضمان كامل تعاون جميع الجهات، بما في ذلك وزارة

الداخلية، مع التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الانتفاضة وبعدها ، وذلك بهدف كشف تفاصيل الحقيقة بأكملها وضمان محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات بغض النظر عن رتبهم أو المؤسسات التي يعملون بها. وفقط حينما يوقن المصريون أنه لا يوجد شخص فوق القانون، أو آخر مستثنى من الحماية التي يوفرها له، فسوف يصبح بالإمكان تفادي تكرار مآسي كتلك التي قُتل المحتجين فيها أمام القصر الرئاسي.

وفي سبيل تلبية المطالب المشروعة لأقارب الذين قُتلوا أثناء "ثورة 25 يناير"، والذين مضى على انتظارهم لتحقيق العدالة عامين طويلين، فتحت منظمة العفو الدولية السلطات المصرية على القيام بما يلي:

نشر نتائج وتوصيات لجنة تقصي الحقائق التي شكلها الرئيس مرسي في يوليو 2012 للنظر في الانتهاكات المرتكبة بحق المحتجين؛ وضمان حصول الضحايا وعائلات القتلى منهم، وممثليهم القانونيين على المعلومات، وإحاطتهم علماً بكل ما يتعلق بعمل تلك اللجنة وتحقيقات النائب العام، وإطلاعهم على الآليات التي من شأنها ان تمكّنهم من تقديم الأدلة؛

■ تشكيل هيئة مستقلة للتصدي لأوجه النقص التي تواجهها عملية جمع الأدلة بغية ضمان اكتمال التحقيقات في قتل المحتجين وحياديتها واستقلاليتها. وينبغي أن تتمتع تلك الهيئة بصلاحيات الضبط والتفتيش، واستدعاء الشهود والمتهمين رسمياً. ويتعين على التحقيقات التي تُجرى في عمليات القتل اتّباع الأساليب المعتمدة في مجموعة مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. وينبغي أن تُرفع نتائج عمل اللجنة إلى السلطات القضائية بهدف ضمان جلب المسؤولين عن تلك الانتهاكات للعدالة. ويتعين على تلك السلطات بدورها أن تشمل على ضمانات وقائية فعالة تحول دون تدخل الشرطة أو ضباط الأمن والساسة في عملها، أو التأثير عليها. كما يتعين أن يكون الذين سوف تُسند إليهم هذه المهمة من الشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والمؤهلات المناسبة، وعلى أن يحظوا بثقة الضحايا؛

■ وضمان التعاون الكامل لجميع الجهات والأجهزة الرسمية، بما في ذلك وزارتي الداخلية والدفاع، مع التحقيقات التي تُجرى في انتهاكات حقوق الإنسان، مع الحرص على منح المحققين صلاحيات وسبل تأمين حصول ذلك التعاون. وينبغي محاسبة الأفراد الذين يرفضون الإفصاح عن المعلومات، أو يعمدون إلى العبث بالأدلة، أو إتلافها، وحتى إحالتهم إلى محاكمات جنائية حيثما يقتضي الأمر؛

■ وضمان مقاضاة جميع من تتوفر بحقهم أدلة مقبولة ومعتبرة تثبت مسؤوليتهم عن عمليات القتل غير المشروعة والتسبب بالإصابات جراء استخدامهم للقوة المفرطة أثناء التعامل مع المظاهرات، وخصوصاً أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات أو أمروا آخرين بارتكابها، على أن يجري ذلك في إطار من الإجراءات التي تلي المعايير الدولية المعتمدة في مجال المحاكمات العادلة؛

■ وضمان حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود، ومحامي الضحايا وأقاربهم من المضايقات والترهيب، والمبادرة بأسرع وقت ممكن إلى التحقيق في المزاعم التي تتحدث عن وقوع ممارسات من هذا القبيل؛

■ واستحداث نظام تمحيص يضمن إيقاف عناصر قوات الأمن وغيرهم من المسؤولين عن العمل، وعدم نقلهم إلى مواقع أخرى جديدة تتيح لهم ارتكاب انتهاكات أخرى، في حال الاشتباه بارتكابهم أو إصدارهم أوامر بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك بانتظار اكتمال نتائج التحقيقات والإجراءات القضائية؛

- وفيما يتعلق بصلاحيات النيابة العامة، فيتعين مراجعة قانون الإجراءات الجنائية المصري، وغيره من التشريعات والسياسات ذات الصلة، وذلك بهدف جعلها أكثر اتساقاً والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة حول دور الإدعاء العام، وخاصة فيما يتعلق بضرورة مراعاة الفصل التام بين مهام النيابة العامة، ومهام القضاء. ويتعين أن تتم هذه العملية بالتشاور مع خبراء القانون، والقضاة، ووكلاء النيابة، والمحامين، والمجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- وضمان استقلال جميع الجهات المخولة بجمع الأدلة الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، أو إساءة استغلال الصلاحيات، وبحيث تكون بمنأى عن أيّ شئبه بارتكابهم لتلك الانتهاكات أو المؤسسات التي يعملون بها؛
- وتوفير جبر الضرر الكافي والفعال بأسرع وقت ممكن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على ما لحق بهم من ضرر، مع حصولهم أيضاً على الرعاية الطبية، وخدمات إعادة التأهيل، والاستشارات النفسية والاجتماعية؛
- والإعلان عن الالتزام الصارم بإصلاح أجهزة الأمن والشرطة، وجعل التشريعات الناظمة لعملها وأنشطتها أكثر اتساقاً والمعايير الدولية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان.
- وبالإضافة على ذلك، فتتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات التالية فيما يتعلق بأحداث العنف التي وقعت في محيط القصر الرئاسي:
- إجراء تحقيقات كاملة ومحايدة ومستقلة في قتل المحتجين والمارة وإصابتهم وضربهم في المنطقة المحيطة بقصر الرئاسة يومي 5 و6 ديسمبر، وخصوصاً التحقيق في الدور الذي قام به أعضاء جماعة الإخوان وحزب الحرية والعدالة في النيل من مصداقية معارضي الحكومة، والتحريض على القيام باعتقالات غير قانونية؛
- وتفويض هيئة إشرافية مستقلة بمراجعة سلوكيات عناصر قوات الأمن، وتقاعسهم عن الاضطلاع بمهامهم الموكولة إليهم، والقاضية بحماية الحق في الحياة، وسلامة البدن، وصلاحياتهم المتعلقة بحفظ النظام العام. وينبغي أن تحسم علمية المراجعة تلك طبيعة أية أوامر أو تعليمات من المحتمل أن تكون قوات الأمن قد استلمتها من قادتها، ومن كبار مسؤولي الدولة؛
- وضرورة محاسبة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وبغض النظر عن رتبهم وانتماءاتهم السياسية، وذلك في ظل إجراءات تلبّي المعايير الدولية المعتمدة في مجال ضمان المحاكمات العادلة.

## الهوامش

<sup>1</sup> يتوفر تسجيل لتلك المقابلة التي نُفِعت على موقع يوتيوب يوم 31 مايو 2012 عبر الرابط الإلكتروني التالي:  
<http://www.youtube.com/watch?v=kX-Knlh00Zg>

<sup>2</sup> راجع تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 19 مايو 2011 بعنوان "مصر تنتفض: عمليات القتل والاحتجاز والتعذيب أثناء ثورة 25 يناير" (رقم الوثيقة: MDE 12/027/2011)، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:  
[www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/027/2011/en](http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/027/2011/en)  
صحيفة المصري اليوم، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: [www.almasryalyoum.com/en/node/385973](http://www.almasryalyoum.com/en/node/385973)، وتقرير وزارة الصحة والسكان بعنوان "الصحة: التقرير الأولي حول أعداد الوفيات والإصابات في أحداث 25 يناير" الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:  
[www.mohp.gov.eg/mediacenter/bayena3lamy/Detail.aspx?id=535](http://www.mohp.gov.eg/mediacenter/bayena3lamy/Detail.aspx?id=535)

<sup>3</sup> أنظر تقرير منظمة العفو الدولية "مصر تنتفض"

<sup>4</sup> راجع تقرير منظمة العفو الدولية "وكلاء القمع: شرطة مصر والحاجة إلى إصلاحها" الصادر في 2 أكتوبر 2012 (رقم الوثيقة: MDE 12/029/2012) والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:  
<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/029/2012/en>  
"الوحشية دون رقيب أو حسيب: الجيش المصري يقتل المحتجين دون عقاب" الصادر في 2 أكتوبر 2012، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/017/2012/en> وتقرير "الوعود التي أخلفت: حكم العسكر في مصر يقود إلى تراجع حقوق الإنسان" الصادر في 22 نوفمبر 2011، رقم الوثيقة: MDE 12/053/2011 والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:  
<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/053/2011>

<sup>5</sup> يضمن القانون الدولي حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي في الانتصاف الناجز والفعال. وهو ما تكرسه أحكام المادة 2 (فقرة 3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعززه لجنة حقوق الإنسان في تعليقها رقم 31 حول "طبيعة الالتزام القانوني العام المترتب على الدول الأطراف في العهد" الذي تبنته اللجنة في 29 مارس 2004 أثناء اجتماعها رقم 2187. كما تُقر المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنفس الحق، وهو ما ينسحب على كل من المادة 6 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 3 من اتفاقية لاهاي عام 1907 لقوانين الحرب وأعرافها في البر، والمادة 91 من البرتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والمادة 75 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وحقوق الشعوب، والمادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>6</sup> المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر)، والتي اعتمدها وأعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 147/60 في 16 ديسمبر 2005 (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/RES/60/147)، وتنص المادة 7 على حق الضحية في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف".

- <sup>7</sup> أطلقت عائلات الضحايا هذا المصطلح في معرض ردود أفعالها على الأنباء التي تحدثت عن تبرئة المتهمين بقتل ذويهم.
- <sup>8</sup> صحيفة (إيجيبت إنديبيندنت) "المحكمة تحكم ببراءة مدير الشرطة السابق و13 آخرين من ضباطه من تهمة قتل المحتجين في بني سويف" 15 يناير 2013، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:  
<http://www.egyptindependent.com/news/court-acquits-former-security-chief-13-others-charges-killing-protesters-beni-suef> راجع أيضاً النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية في حالات قتل المحتجين في بني سويف، وذلك في تقريرها "مصر تنتفض"، ص. 53-60.
- <sup>9</sup> تنص المادة 61 من قانون العقوبات المصري على "لا عقاب على من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى."
- <sup>10</sup> راجع تقرير منظمة العفو الدولية "مصر تنتفض".
- <sup>11</sup> تعاقب المادة 123 من قانون العقوبات بالحبس وإنهاء الخدمة المسؤولين الحكوميين الذين يتجاهلون عن عمد وسابق إصرار الأوامر الصادرة عن الحكومة، أو المحاكم، أو الهيئات الرسمية المعنية.
- <sup>12</sup> يُطبق الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة في حالة مخالفة المتهم لأحكام المادة 123 من قانون العقوبات المتعلقة بتقاعس المسؤولين الحكوميين عن تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة.
- <sup>13</sup> راجع على سبيل المثال المادة 2 من مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق والتوثيق الفعالين لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- <sup>14</sup> رابط المقابلة التي أُجريت مع مرسي: <http://www.youtube.com/watch?v=HdRNsXKv118>
- <sup>15</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10 للعام 2012 الصادر في 5 يوليو 2012. ولقد تشكلت اللجنة من تسعة أعضاء، بما في ذلك النائب العام، ورئيس وحدة الأمن القومي التابعة للمخابرات العامة، ومساعد وزير الداخلية لشؤون الأمن العام. كما ضمت اللجنة ستة أعضاء آخرين، وممثلين عن "أسر الشهداء والمصابين"، و"شباب الثورة" بصفة مراقب.
- <sup>16</sup> شبكة الإخوان (Ikhwanweb)، "لجنة تقصي الحقائق الخاصة بمقتل المحتجين أثناء الثورة تفدّد الشائعات التي تحدثت عن الوحدة 95 التابعة للإخوان" 5 يناير 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي:  
<http://www.ikhwanweb.com/article.php?id=30539&ref=search.php>.
- <sup>17</sup> قرار رقم 11/9 لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخ في 18 سبتمبر 2008
- <sup>18</sup> إيجيبت إنديبيندنت، "النيابة تراجع تقرير لجنة قتل الثورة" 9 يناير 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي:  
<http://www.egyptindependent.com/news/prosecution-review-committee-report-revolution-killings>.
- <sup>19</sup> وبالإضافة إلى ذلك، فلقد شاب مرسوم تعيين إبراهيم نائباً عاماً الكثير من الجدل واللغط؛ إذ وجد القضاة، ووكلاء النيابة، وناشطو المعارضة، وآخرون غيرهم في المرسوم محاولة من السلطة التنفيذية للنيل من استقلالية القضاء.
- <sup>20</sup> لمزيد من المعلومات حول بواعث القلق حيال تسبب إعلان مرسي الدستوري بالتقويض من سيادة القانون، راجع تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في نوفمبر 2012 بعنوان "مصر: تعديلات الرئيس مرسي الدستورية تعيق فرض سيادة القانون"، رقم الوثيقة: MDE 12/038/2012، والمتوفر عبر الرابط التالي:  
<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/038/2012/en>. ويتناول القسم تحت عنوان **مقتل المزيد من**

### المتجبن منذ تسلم الرئيس مرسي مقاليد الحكم

من بيان الإحاطة موضوع الاحتجاجات على الإعلان الدستوري .

<sup>21</sup> طالبت منظمة العفو الدولية بإلغاء بعض الأحكام الواردة في القانون الصادر بمرسوم التي تتيح لوكلاء النيابة توقيف الأشخاص دون محاكمة لمدة تصل في أقصاها إلى ستة أشهر على سبيل الحبس الاحتياطي بينما يجري التحقيق معهم بتهمة تتعلق بالصحافة والإعلام، وتنظيم الاحتجاجات، والإضراب، والبلطجة.

<sup>22</sup> القضية رقم 252 لعام 2011، جنایات بورسعيد.

<sup>23</sup> لمزيد من المعلومات حول انتهاكات الشرطة، وتوصيات منظمة العفو الدولية بشأن التصدي لتلك الانتهاكات، راجع تقرير المنظمة بعنوان "وكلاء القمع".

<sup>24</sup> راجع تقرير المنظمة "وكلاء القمع".

<sup>25</sup> راجع تقرير المنظمة "وكلاء القمع".

<sup>26</sup> راجع تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 23 نوفمبر 2012 بعنوان "مصر: التغييرات الدستورية التي استحدثتها الرئيس مرسي تطيح بسيادة القانون" (رقم الوثيقة: MDE 12/038/2012)، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://amnesty.org/en/library/info/MDE12/038/2012/en>.

<sup>27</sup> راجع تقرير منظمة العفو الدولية "دستور مصر الجديد يحد من الحريات الأساسية، ويتجاهل حقوق المرأة" الصادر في 30 نوفمبر 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-s-new-constitution-limits-fundamental-freedoms-and-ignores-rights-wom>.

<sup>28</sup> راجع على سبيل المثال موقع شبكة الإخوان للاطلاع على "اسماء الشهداء الذين سقطوا أمام قصر الاتحادية" 6 ديسمبر 2012، والمتوفرة عبر الرابط التالي:

<http://www.ikhwanonline.com/new/Article.aspx?SecID=230&ArtID=130982> . ويُذكر أن هويات القتلى الواردة أسماؤهم على هذا الموقع، والملابسات المحيطة بمقتلهم لم يتم التحقق منها على نحو مستقل من خلال منظمة العفو الدولية.

<sup>29</sup> نشرت العديد من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية تقارير حول أشكال الإساءة التي تعرض لها الأفراد الذين اعتُقلوا على أيدي أنصار الرئيس. راجع على سبيل المثال، تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية "ثلاثة أسابيع على جرائم الاتحادية" الصادر في 27 ديسمبر 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي:

<http://eipr.org/pressrelease/2012/12/27/1570> وكذلك تقرير معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بعنوان: "اشتباكات الاتحادية بمحيط القصر الرئاسي بالقاهرة يومي 5 و6 ديسمبر 2012" والصادر في 26 ديسمبر 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي: [http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2012/12/Ittihadiyya.rep\\_.CIHRS\\_.Eng\\_.Dec\\_.pdf](http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2012/12/Ittihadiyya.rep_.CIHRS_.Eng_.Dec_.pdf).

<sup>30</sup> بيان حزب الحرية والعدالة حول "الصددمات العنيفة التي وقعت أمام قصر الاتحادية" 7 ديسمبر 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.hrw.org/news/2012/12/12/egypt-investigate-brotherhood-s-abuse-protesters>.  
وتقرير الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان بعنوان "الاتحادية: جريمة النظام، النتائج الأولية لأول فرقة عمل تحقيق شعبي" الصادر في 14 ديسمبر، والمتوفر عبر الرابط التالي: [http://nchr1.blogspot.co.uk/2012/12/blog-post\\_14.html](http://nchr1.blogspot.co.uk/2012/12/blog-post_14.html).

<sup>30</sup> بيان حزب الحرية والعدالة حول "الصددمات العنيفة التي وقعت أمام قصر الاتحادية" 7 ديسمبر 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.ikhwanweb.com/article.php?id=30462>.

---

<sup>31</sup> يتوفر تسجيل لفحوى الاتصال الهاتفي عبر الرابط التالي: <http://www.youtube.com/watch?v=y7vepC-qbl8>

<sup>32</sup> يمكن مشاهدة خطاب الرئيس مرسي على الرابط التالي: <http://www.youtube.com/watch?v=z1oZoHUcI7c>

<sup>33</sup> راجع "خطاب الرئيس مرسي في أعقاب فوزه بمنصب رئيس الجمهورية" في 24 يونيو 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.sis.gov.eg/En/Story.aspx?sid=62577>



منظمة العفو الدولية

International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW

[www.amnesty.org/ar](http://www.amnesty.org/ar)



منظمة العفو  
الدولية